

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨١٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ :

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ :

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١ لسنة ١٧٢ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية :

وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/١/٣ :

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية :

قرر :

مادة ١ - تضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإشاراتها وأملاح نظائرها

واستراتها ومستحضراتها ، إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :

PEMOLINE	١ - بيمولين
DIHYDROCODEINE	٢ - ثنائي إيدروكدايين
PHOLCODINE	٣ - فولكودين
CODEINE	٤ - كودايين
DEXTROPROPOXYPHENE	٥ - دكستروبروبكسيفين
NALBUPHINE	٦ - نالبوفين
TAPENTADOL	٧ - تابنتادول
ZALEPLON	٨ - زاليبلون

مادة ٢ - تُحذف المواد (كوداين) و(ثنائي إيدروكوداين) و(فولكودين) من الفقرة (أ)
من المجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، كما تُحذف مادة (بيمولين)
من الفقرة (ج) من المجدول المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/١٢/٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. عادل عدوى